مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر لقدم ذلك
ثم الشركة شركة عقد عند محمد رح خلافا للحسن رح زيادة حتى ان انهما اذا باعا
بيعة لان الشركة قد ثبتت فالمشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد ما مهما
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته من مال نفسه
فذ بيناه هذا اذا اشترى احدهما ماله اما لهما او لانهم اهلك مال الآخر اما
اذا هلك احدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر ان صرحا بالوكالة فرعقد
والمشتري مشترك بينهما على ما شرطا لان الشركة وان بطلت فالوكالة
الصحيحة بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع
على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصلا
الوكالة بها كان المشتري للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على
حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة واذا بطلت بطل ما في ضمنها بخلاف
اذا صرحا بالوكالة لانها مقصودة قال وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال
وقال زفر والشافعي لا تجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الشركة الا بعد
الشركة في الاصل وفيه بالخلط وهذا لان المحل هو المال ولهذا الضمان
اليه ويشترط تعيين رأس المال بخلاف المضاربة لانها ليست
بشركة وانما هو توكيل لرب المال فيستحق الربح بعمله او عمل
فهذا اصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد المجلس والجنس ويشترط الخلط ولا تجوز الا بالمال

قال زفر

في الربح مع التساوي في المال ولا تجوز شركة التقبل والاعمال لانعدام المال وعن
ان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة
فلا بد من تحصيل معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا ولان الدراهم والدنانير
لا تتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في
النصف صيرفي وفي النصف وكيل وانه تحققت الشركة في التصرف بدون
الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة فلا يشترط
اتحاد الجنس والتساوي في الربح وتصح شركة التقبل قال ولا تجوز الشركة اذا شرطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فيما
لا يخرج الا قدر المسمى لاحدهما ونظيره في المزارعة قال ولكل واحد منهما ان يعمل
ويشترطان ان يتفاضلا في الربح لانه مفاوضة في عقد الشركة ولانه ان لا
يستأجر على العمل والتفضيل بغير عوض دونه فيملكه ولذا ان يودع لانه
يعاد ولا يجد التاجر منه قال ويدفعه مضاربة لانها دون الشركة
فيتضمنها وعن ابي حنيفة رح انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهذا
رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا استأجره
باجل الى الانه تحصيل بدون ضمان فرقه بخلاف الشركة حيث لا يملكها لان
الشيء لا يستتبع مثله قال ولو وكل من يتصرف فيه لان التوكيل بالبيع والشراء
من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف توكيل بالشراء

Copyright © King Saud University